.

وعنه يصرف في المقاتلة وعنه يصرف في الكراع والسلاح .

وعنه يصرف في المقاتلة والكراع والسلاح .

قال في الانتصار وهو لمن يلي بالخلافة بعده ولم يذكر سهم ا وذكر مثله في عيون المسائل .

وقال أبو بكر إذا أجرى ذلك على من قام مقام أبي بكر وعمر من الأئمة جاز .

وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض أصحابنا أن ا أضاف هذه الأموال إضافة ملك كسائر أموال الناس ثم اختار قول بعض العلماء إنها ليست ملكا لأحد بل أمرها إلى ا والرسول ينفقها فيما أمره ا به .

قوله وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا .

هذا المذهب مطلقا سواء كانوا مجاهدين أو لا وعليه الأصحاب وجزموا به .

وقيل لا يعطون إلا من جهة الجهاد .

قوله للذكر مثل حظ الأنثيين .

هذا المذهب جزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والعمدة والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في البلغة والنظم وغيرهما .

وعنه الذكر والأنثى فيه سواء قدمه بن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع .

قوله غنيهم وفقيرهم فيه سواء .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور المعروف وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في